الأمم المتحدة A/76/PV.31

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون
الجلسة العامة ٣١

الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد شهيد . . . . (ملديف)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سالوفارا (فنلندا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/76/293)

تقريرا الأمين العام (A/76/291 و A/76/292)

مشروع القرار (A/76/L.7)

السيد ندوي (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): يود وفد بلدي أن يشكر بحرارة السيد بيوتر هوفمانيسكي رئيس المحكمة الجنائية الدولية على قيادته للمحكمة وعلى عرضه الشامل لتقرير المحكمة (انظر A/76/PV.29) الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١ (انظر A/76/293).

ويود وفد بلدي أيضا أن يعرب عن تهانيه الحارة وأطيب تمنياته مرة أخرى للرئيس هوفمانيسكي والسيد كريم خان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وزملائهما على التزامهم الثابت ومهنيتهم في الاضطلاع بمهمتهم النبيلة التي تتمثل، من بين جملة أمور، في تمكين ضحايا أخطر الجرائم من الحصول على الحق في العدالة.

وتحيط السنغال علما مع الارتياح الكبير بتقرير الأمين العام (A/76/292) عن المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الذي قدم عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٣/٧٥، والذي يشهد على علاقات التعاون الممتازة بين المؤسستين.

إن النظر في تقرير المحكمة عن الفترة المشمولة بالاستعراض يدل على أهميتها ومكانتها في مكافحة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم في العالم من العقاب. وتشهد أنشطة المحكمة الواردة فيه على إسهامها البارز في تحقيق العدالة لآلاف الضحايا في جميع أنحاء العالم مما يعطي الناس المتضررين الشعور بأن البشرية جمعاء قد سمعت نداءهم.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

21-33226 (A)

الرجاء إعادة التدوير
وثيقة ميسّرة

ولدى قراءة تقرير المحكمة، نلاحظ أيضا أنه على الرغم من الصعوبات العملية التي سببتها الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، أحرزت المحكمة تقدما كبيرا في أنشطتها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويرحب وفد بلدي أيضا بإنجازات الصندوق الاستئماني للضحايا الذي يواصل تقديم الدعم والإغاثة لآلاف الضحايا وفقا لولايته وللنهوض بتنفيذ أوامر تعويضات جبر الضرر الصادرة.

والسنغال، بوصفها أول بلد يصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، تتعاون دائما تعاونا كاملا مع المؤسسة القضائية من خلال القيام بدورها في إقامة وتعزيز العدالة الجنائية الدولية.

وينبغي أن نتذكر أنه لا يمكن أن تكون هناك عدالة فعالة بدون الحماية الكاملة للشهود الذين يتم استدعاؤهم للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة. ومن الضروري أن تتخذ المحكمة الجنائية الدولية جميع التدابير المناسبة لحماية أمان الشهود وسلامتهم الجسدية والنفسية فضلا عن حماية كرامتهم وكفالة احترام خصوصيتهم.

ويود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد من جديد أن تحقيق تطلعات المحكمة يعتمد إلى حد كبير على الدعم القوي والمستمر من المجتمع الدولي بأسره. ولذلك، من المهم لجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تجعل من الحفاظ على استقلال المحكمة الجنائية الدولية أولوية حتى تتمكن من تنفيذ ولايتها على النحو الواجب. وفي هذا الصدد، يجب أن نظهر الالتزام والتصميم من خلال توحيد جهودنا لتعزيز وتجديد التعاون من خلال الحوار الصريح والبناء بين الدول الأطراف.

ويجب علينا أيضا أن نواصل العمل بلا كلل من أجل التصديق العالمي على نظام روما الأساسي وإدماج معاييره في القوانين المحلية للدول حتى تتاح لجميع الضحايا في جميع أنحاء العالم، أينما كانوا، فرصة متكافئة وعادلة للحصول على العدالة.

وأخيرا، يجب أن نحافظ على التزامنا بتعزيز التكامل من خلال دعم نظم العدالة الوطنية حتى تتمكن من محاكمة أخطر الجرائم التي تسيء إلى ضميرنا الجماعي لكي يسود السلام والاستقرار في جميع مناطق العالم.

السيد مانالو (الفلبين) (*تكلم بالإنكليزية*): تنأى الفلبين بنفسها عن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/76/L.7، الذي يرحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢١ (انظر A/76/293). يتضمن التقرير إشارات إلى الفلبين ضمن آخر المستجدات بشأن الأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، التي يزعم أنها ارتكبت في أراضي الفلبين في سياق حملة الحرب على المخدرات. وتعرب الفلبين مرة أخرى عن أسفها العميق للإجراءات التي اتخذتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية المنتهية ولايتها في ذلك الوقت لطلب إذن قضائي بالمضي قدما في التحقيق في الحالة في الفلبين.

وتؤكد الفلبين أنه تم إنشاء فريق استعراض مشترك بين الوكالات برئاسة وزير العدل الفلبيني، على وجه التحديد لإعادة التحقيق في القضايا التي تنطوي على وفيات في الحملة ضد المخدرات غير المشروعة وهو يمضي قدما في عمله باطراد. وأحال وزير العدل الفلبيني إلى مكتب التحقيقات الوطني الفلبيني في الشهر الماضي فقط، قضايا تحتاج إلى مزيد من التحقيق وكذلك طلبات لإعداد ملفات قضايا من أجل التوجيه المحتمل لاتهامات جنائية.

ويتطلب نظام روما الأساسي من المحكمة ومكتب المدعي العام احترام الولاية القضائية الجنائية الرئيسية لدولة طرف معنية والإذعان لها بينما تتم الإجراءات القضائية في تلك الدولة. إن الخطوة المتسرعة التي اتخذها المدعي العام، كما ورد في التقرير، تشكل انتهاكا صارخا لمبدأ التكامل، وهو مبدأ أساسي من مبادئ نظام روما الأساسي.

والواقع أن حكومة الفلبين وقعت مؤخرا مع الأمم المتحدة برنامجا مشتركا بشأن حقوق الإنسان، وهو أول برنامج مشترك للأمم المتحدة على الإطلاق يتعلق بحقوق الإنسان في الفلبين، يجمع بين قدرات الأمم المتحدة ومواردها دعما لمجموعة واسعة من المؤسسات الوطنية. ويؤكد ذلك التزام الفلبين بمعايير حقوق الإنسان وسجلها الطويل الأمد

في التعاون البناء مع الشركاء الدوليين والإقليميين على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وكما هو الحال في جميع الديمقراطيات، تتحرك عجلات العدالة أحيانا ببطء لكنها تدور. ولا يمكن، ولا ينبغي، المساس بسيادة القانون من أجل القصاص الفوري. وبالرغم من انسحابنا من نظام روما الأساسي، الذي حدث بسبب موقف مبدئي ضد أولئك الذين يسعون إلى تسييس حقوق الإنسان، تؤكد الفلبين التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة. ولدينا تشريعات وطنية واسعة النطاق تعاقب على هذه الجرائم. ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية إلا إذا أخفقت النظم القانونية الوطنية في القيام بذلك أو تبين أنها قادرة عليه. ولم يتم تصور أو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أبدا كبديل للمحاكم الوطنية.

وأخيرا، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. وقد توخت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وجود محكمة ذات اختصاص تكميلي، لا أولي، لمحاكمة الأشخاص الأكثر مسؤولية عن أخطر الجرائم المثيرة للاهتمام الدولي.

السيد روتُن (نيوزيلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر نيوزيلندا الرئيس هوفمانسكي على تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/76/293)، وترحب بهذه الفرصة لمناقشة مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في سيادة القانون على الصعيد الدولي وعلاقتها بالأمم المتحدة.

ونشيد بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على الرغم من التحديات المستمرة التي أوجدتها جائحة مرض فيروس كورونا، بما في ذلك من خلال استخدام ترتيبات مثل الإجراءات الهجينة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت. ونلاحظ مع التقدير انخراط المحكمة مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة ودعمها.

وتؤيد نيوزيلندا المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ركيزة أساسية للنظام الدولي القائم على القواعد والعدالة الجنائية الدولية. وخلال تنفيذ ولايتها المتمثلة في محاسبة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية، فإن المحكمة تؤدي دورا حاسما ضمن نظام أوسع نطاقا لآليات المساءلة المحلية والدولية. ونلاحظ أن ما تقدمه الأمم المتحدة من التعاون والمساعدة يوفر مساعدة قيمة للمحكمة في القدرة على الوفاء بولايتها بفعالية.

ونرحب بالجهود التي بذلتها المحكمة وآلية الاستعراض والدول الأطراف في التحرك نحو تنفيذ توصيات استعراض الخبراء المستقلين الواردة في تقريرها الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، الذي تضمن أفكارا متعمقة مهمة استندت إلى دراسة شاملة لنظام المحكمة بما في ذلك المشاورات مع موظفيها ومسؤوليها فضلا عن الدول الأطراف. ونشجع جميع الدول الأطراف على كفالة دعمها المستمر للمحكمة من خلال تنفيذ التوصيات المناسبة.

ولا تزال نيوزيلندا ترى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تركز على دعم المحكمة لتعزيز عملها في ممارسة ولايتها والتركيز على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها بما يتفق مع مبدأ التكامل.

وتؤيد نيوزيلندا دور المحكمة بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة. ويجب احترام هذا الاستقلال وحمايته لتمكينها من أداء وظائفها. وفي وقت سابق من هذا العام، رحبنا بسحب الولايات المتحدة قيود تأشيرات الدخول والجزاءات الاقتصادية التي فرضتها على المحكمة في وقت سابق. كما تؤمن نيوزيلندا إيمانا راسخا بأن ولاية المحكمة ومصداقيتها مرتبطتان ارتباطا جوهريا باستقلالها وحيادها.

ونحن ممتنون لقيادة الأمم المتحدة في مواصلة دعم المحكمة والتعاون معها ولا سيما للأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية باعتبارهما صلة الربط بين المحكمة ومنظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، نرحب بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الأوسع للمحكمة، بما في ذلك المكاتب الإقليمية من خلال تقديم الدعم العملياتي الأساسي لأنشطة المحكمة، بموافقة وتعاون الدول المضيفة.

إن نيوزيلندا ملتزمة بنظام روما الأساسي وبمبادئ التكامل والتعاون والعالمية التي يقوم عليها. ونؤكد من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن

اتخاذ تدابير قوية ومناسبة عند مواجهة ارتكاب جرائم دولية تقع على عاتق الدول. وهذه المحكمة هي محكمة مستقلة يتم اللجوء إليها كملاذ أخير للنظر في مثل هذه الجرائم. والمحاكم والعمليات القضائية المحلية التي تكفل محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية بالغة الأهمية في تنفيذ مبدأ التكامل. ونشجع الدول الأطراف التي لم تدرج بعد جرائم ومبادئ نظام روما الأساسي في قوانينها الداخلية على النظر في القيام بذلك.

وفوق كل شيء فإن نيوزيلندا ملتزمة بالمحكمة وستعمل مع الآخرين لكفالة أن تظل المحكمة مؤسسة قضائية فعالة ومستدامة وأن يستمر اعتبارها على هذا النحو.

السيد فترينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في البداية أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على العرض الشامل لأنشطة المحكمة (انظر A/76/PV.29).

وترحب أوكرانيا بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢١ (انظر A/76/293). وقد لقي قرار المدعي العام للمحكمة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن استكمال دراستها الأولية للحالة في أوكرانيا، بعد أن خلص إلى أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت وأن المعايير القانونية لفتح تحقيق قد استوفيت، قبولا حسنا في أوكرانيا.

ومن المهم أن تواصل المحكمة، في هذا الوقت الاستثنائي، تلقي تعاون الأمم المتحدة بشأن طائفة واسعة من المسائل. ومع ذلك، اسمحوا لي أن أؤكد على الصلة المباشرة بين تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومساعدتها ودعمها له وبين فعالية جميع أنشطة المحكمة، من التحقيقات الجارية إلى الأنشطة القضائية. ويسهم توفير هذا التعاون إسهاما إضافيا في منع الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ومكافحته.

وأوكرانيا، بوصفها من أوائل الدول التي أيدت فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة قائمة على المعاهدات، شاركت بنشاط في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ووقعت على نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، كان بلدي من أوائل الدول غير الأطراف التي صدقت على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

ولإيمان حكومة أوكرانيا القوي بمحكمة الملاذ الأخير هذه، أصدرت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إعلانا بموجب المادة ١٢ من نظام روما الأساسي تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتُكبت على أراضيها خلال الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤.

وأصدرت حكومة أوكرانيا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إعلانا ثانيا بموجب المادة ذاتها من النظام الأساسي، تقبل فيه ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على أراضيها بدءاً من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، منذ بدء العدوان العسكري للاتحاد الروسي على أوكرانيا.

وأود أن أكرر مرة أخرى أن هذين الإعلانين غير محددي المدة. وبالتالي، ستتمكن المحكمة الجنائية الدولية أيضا من ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم بغض النظر عن جنسية الأشخاص الذين ارتكبوها، حتى لو كانوا من مواطني دول ثالثة.

وترحب أوكرانيا بمواصلة مكتب المدعي العام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تركيز تحليله على الجرائم المرتكبة في القرم وشرق أوكرانيا بهدف تحديد الحالات المحتملة للتحقيق فيها. ويذكر تقرير المدعي العام بوضوح أن هناك أسبابا كافية للاعتقاد بأن الجرائم المرتكبة في كل من القرم ودونباس تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وتلك الجرائم ما هي إلا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك عدد كبير من الجرائم المرتكبة ضد المدنيين.

ونظرا لأن مكتب المدعي العام أقر بأن الحالة في أوكرانيا تفي بمعايير نظام روما الأساسي لفتح تحقيق، فإننا نتطلع إلى الخطوة التالية – وهي استصدار إذن قضائي لفتح هذا التحقيق.

وفي المقابل، واصلت وكالات إنفاذ القانون الأوكرانية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، توثيق وتقديم معلومات ووقائع وأدلة إضافية إلى المحكمة تتعلق بطابع النزاع

المسلح القائم في أوكرانيا باعتباره نزاعا مسلحا دوليا ناجما عن عدوان مسلح أجنبي، وبالعديد من جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة للدولة المعتدية وسلطات الاحتلال وأفراد ووكلاء في الأراضي المحتلة مؤقتا من أوكرانيا.

ورغم أن الجائحة والموارد المحدودة قد تؤثر على عمل المحكمة، فإننا نؤمن إيمانا قويا بدورها البارز في كفالة تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك في حالة النزاع المسلح الروسي الأوكراني.

إن مطلب شعب أوكرانيا بالعدالة ومقاضاة ومحاسبة جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة المرتكبة في أراضي أوكرانيا بما في ذلك في القرم المحتلة مؤقتا، لا يزال ثابتا، شأنه في ذلك شأن دعم الحكومة الأوكرانية لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

السيد بيريس (سري لانكا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أهنئ القاضي هوفماينسكي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على تقديمه (انظر A/76/PV.29) لتقرير المحكمة الجنائية الدولية الشامل (انظر A/76/293). وعلى الرغم من أن سري لانكا ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فإنها تتابع باهتمام الاجتهاد القضائي الثري المرتبط بالمحكمة وتود أن تبدي بعض الملاحظات بهدف التحفيز على بعض التفكير فيما يتعلق بولاياتها.

يُلاحظ أن النظام الأساسي يشير إلى السلام إلى حد ما من خلال الاعتراف بأن الجرائم الخطيرة التي تهز ضمير البشرية بشدة تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، ويؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب. وكان هذا هو السبب الرئيسي الذي أُنشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية مما يؤكد على وظيفتها القضائية الرئيسية المتمثلة في إنهاء الإفلات من العقاب والإسهام في منع هذه الجرائم.

ومع ذلك، فمن الجدير بالتقدير أن النظام الأساسي للمحكمة لم تتم صياغته بالأخذ في الاعتبار حالة بلد معين، كما كان الحال مع المحاكم المخصصة. ويُلاحظ أن النظام الأساسي معني بالملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة ضد الانسانية في وقت السلم بصرف النظر عن حقيقة أن الفعل الإجرامي لا يرتبط بالضرورة بنزاع مسلح.

وبالتالي، يتبين أن الأهداف المذكورة التي يتعين أن تحققها المحكمة الجنائية الدولية تمشيا مع القرارات والأنظمة الأساسية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية وكذلك من خلال الملاحقة القضائية المحلية للجرائم الدولية – لا سيما في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – تثير السؤال التالي: ما هي المعايير الدقيقة لولايات تلك الهيئات القضائية الدولية؟

يبدو أن ولايات هذه الهيئات القضائية، عند دراستها، ذات شقين: فمن ناحية، التعامل مع الإفلات من العقاب على السلوك الإجرامي الخطير الذي يؤثر على المجتمع الدولي، ومن ناحية أخرى التعامل مع صون السلام والأمن. ومن المسائل التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، في رأيي، أن تفكر مليا فيها، هي ما إذا كانت هناك علاقة سببية مستمرة بين احترام سيادة القانون والسلام والأمن الدوليين بحيث يسهم تنفيذ ولاية الملاحقة القضائية للضالعين في الأعمال الإجرامية المزعومة بحد ذاته في تحقيق السلام والأمن الدوليين.

وبعبارة أخرى، وكما يسأل الأكاديميون، هل قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق الأمن والاستقرار تقتصر تحديدا على أثر وظيفتها القضائية الرئيسية، أم أنها تشمل مهاما أخرى تم تكليف الهيئات القضائية بها لتحقيق ذلك الهدف؟ هذه مسائل للمحكمة للنظر فيها.

وبالرغم من أنه يكاد لا يوجد شك في أن المحكمة يمكن أن تسهم في تحقيق السلام والأمن في العلاقات الدولية وفي منع تكرار هذه الجرائم، لا يزال السؤال المتعلق بإلى أي مدى يمكن أن تذهب المحكمة في تقديم هذه الإسهامات بلا إجابة. ويُلاحظ أن المحكمة والهيئات القضائية مكلفة بإحلال السلام في حالة نشوب نزاع وبتقديم تعويضات وإعادة إرساء سيادة القانون. ولا شك في أن جميع تلك الأهداف تسهم في إرساء السلام والأمن، ولكن هل تندرج هذه الأهداف ضمن اختصاص محكمة دولية بقدر ما تنطوي على أنشطة إضافية تتجاوز الممارسة الصارمة لوظائفها القضائية؟.

يبدو أنه لا توجد إجابة واضحة على هذه المسائل. لقد سمعنا بيانات أدلى بها، حتى أعضاء في هيئات قضائية دولية، مفادها أن إقامة العدل هي المهمة الوحيدة لمحكمة جنائية دولية، في حين أن المصالحة مسألة تخص المجتمعات والمؤسسات الوطنية. ويرى بعض الأكاديميين أن هذا الموقف يبدو راديكاليا للغاية في إرساء فصل حصري لولايتها القضائية. ويقولون إن ذلك يؤدي إلى إهمال حقيقة أن المحكمة، على الرغم من استقلاليتها وحيادها، ليست كيانا مجردا ولكنها تعمل في إطار بيئة اجتماعية بموجب القوانين التي أنشأتها.

وفي ذلك السيناريو، علينا أن نتذكر أنه لا يمكن تحويل العدالة الجنائية كليا من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، وأن المسؤولية الرئيسية عن المقاضاة تقع على عاتق الدول وأجهزتها القضائية.

وتم الإعراب عن رأي مفاده أن المحاكم الدولية بديل مؤقت ومحدود موضوعيا للولايات القضائية المحلية، التي تتحمل في نهاية المطاف المسؤولية الأساسية عن إعادة إرساء سيادة القانون واستعادة الأمن والاستقرار في المجتمع الوطني. ويجب عليها أيضا أن تسهم في بلوغ تلك الأهداف. وفيما يتعلق بمدى ما يمكن أن تحققه هذه المساهمة، فهذا أمر متروك لكل محكمة لتقييمه وقد يرتهن بالحالة الملموسة التي تعمل فيها المحكمة. ومع ذلك، لا ينبغي، في رأيي، التغاضي عن المساءلة المزدوجة للمحكمة الدولية.

ونرى أن المحاكم الجنائية الدولية تسعى إلى تحقيق مجموعة أهداف طموحة من خلال إجراءاتها لإثبات الحقيقة بشأن الجرائم المزعومة، وإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، ونمذجة احترام لحقوق الإنسان في محاكماتها. ومع ذلك، ففي حين تم تسليط الضوء على هذه المبادئ المقدسة في الوثائق التأسيسية للمحكمة وفي السوابق القضائية، فمن الناحية العملية هناك هدف أقل قدسية – وهو حل القضايا بكفاءة – سيصبح قريبا السمة الرئيسية لإقامة العدالة الجنائية الدولية.

وربما يكون ذلك من دون ذنب من المحكمة، ومع ذلك، نظرا لأن الجهات المانحة ومديري المحكمة يجرون تقييما للتكاليف الكبيرة للمحاكمات الدولية، فإنهم يبدؤون في توجيه مطالب للقضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع لبذل المزيد بموارد أقل.

ولا شك أن الكفاءة هدف هام للمحاكم الجنائية الدولية لأسباب عديدة. فهي تكفل حقوق المتهمين في محاكمة سريعة، وتعزز مصالح الضحايا وتنصفهم، وتحافظ على الموارد المحدودة وتساعد على إحقاق العدالة في أكبر عدد ممكن من القضايا. ومع ذلك، وكما أظهر التاريخ الموجز للإجراءات الجنائية الدولية الحديثة، لا يمكننا التضحية بالعدالة على مذبح النفعية لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تآكل حماية حقوق الأفراد والبحث عن الحقيقة.

وقد رأينا ذلك مؤطرا في بعض الهيئات القضائية الجنائية بالأمس. وعندما تعرضت المحكمة لضغوط من المانحين، تم إدخال إصلاحات إدارية أدت إلى تأثيرات على تقديم الدفوع. وقد لاحظنا أن العلماء، بل وحتى بعض القضاة، استنتجوا أن الإصلاحات الإجرائية تعطي أولوية لا مبرر لها للاقتصاد القضائي على الإنصاف. ولاحظنا أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية بدؤوا في الآونة الأخيرة في إدخال إصلاحات تهدف إلى تحسين كفاءة المحكمة، وهو بلا شك أمر جيد من حيث المبدأ ويخفف من التأخير غير المبرر.

ولكن الفكرة التي تقلق محامي الدفاع تظل سؤالا بلا إجابة: هل يقيد نهج السيطرة الإدارية القضائية أيضا من أنشطة الدفاع؟ يجب أن نحذرمن مغبة ألا يؤدي نهج السيطرة الإدارية القضائية إلى فرض قيود على تحقيقات الدفاع. ومما يثلج الصدر أن نلاحظ أن محامي الدفاع لا ينظرون إلى نهج السيطرة الإدارية القضائية باعتباره عائقا أمام التمثيل الكافي في المحكمة الجنائية الدولية. وقد سمعناهم يقولون إنه، بينما يشكو المدعى عليهم من عدم كفاية الدعم المالي والمؤسسي لأعمال الدفاع، فتلك المسؤولية ينبغي أن تقع على عاتق قلم سجل المحكمة والدول الأطراف، وبالتأكيد ليس على قضاتنا. وتم الإعراب أيضا عن رأي مفاده أن محامي الدفاع يعتقدون أن القضاة ينبغي أن يعطوا وزنا أكبر لحقوق المدعى عليهم، بقدر ما يرغبون في حماية حقوق الضحايا ومصالحهم.

ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا تهدف إلى تعزيز العدالة فحسب، بل أيضا السلام. وعلى الرغم مما يقوله المنتقدون، فقد أسهمت المحكمة الجنائية الدولية إسهاما كبيرا في تعزيز العدالة والسلام الدوليين، وأثرت تأثيرا كبيرا على منع الجريمة لأن ملاحقاتها القضائية تمثل تهديدا واضحا للأفراد ذوي المكانة الرفيعة الذين يرتكبون جرائم خطيرة. وعلى الرغم من كل ذلك، فهي محكمة ذات هدف أخلاقي – محاكمة المجرمين – وهي تكتسب الشرعية. ويمكن أن تجتذب الدول التي تريد إظهار دعمها للدفاع عن حقوق الإنسان.

لقد قيل إن المحكمة الجنائية الدولية يجب مع ذلك أن تحذر من قادة الدول الذين يطلبون منها العمل ضد المدعى عليهم من أجل تعزيز نظامهم وسلطتهم، وبالتالي السعي إلى تحويل المحكمة إلى أداة سياسية لهم. ويجب إحباط أي مبادرات من هذا القبيل على أعلى مستوى. ومن شأن القيام بغير ذلك أن يسهم في إنشاء نظام غير قانوني ظالم لأن هذه الجهات السياسية الفاعلة تريد أن تركز المحكمة على جانب واحد من النزاع. وأود أن أقول إن الجمعية العامة واثقة من أن المحكمة سترد على هذه المبادرات على النحو المناسب.

وتشكر سري لانكا الرئيس على إتاحة الفرصة لها للإدلاء بالملاحظات التي قدمتها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد بامية (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): كثيرا ما يتم وضع القانون الدولي في أعقاب المآسي والأهوال الكبيرة. وهذا القانون الذي غالبا ما يكون غير قادر على منع حدوثها، يهدف إلى منع تكرارها. وفي حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وضعت البشرية صكوكا غير مسبوقة وبعيدة المدى، واعتمدت في غضون خمس سنوات ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في واحدة من أكبر الإنجازات في تاريخ النهوض بالقانون الدولي وبالبشرية.

ونسمي النظام الذي نشأ في نهاية تلك الحرب المدمرة النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد أو النظام القائم على القانون الدولي. ولذلك، سلمنا بأن القانون الدولي هو الخط الفاصل بين النظام والفوضى، وبين الإنسانية والهمجية، وبين البقاء والاندثار. ولذلك فإن التمسك بالقانون الدولي هو سبب وجود الأمم المتحدة. ولكن إذا تحدثنا عن القواعد، فعلينا أن نلتزم بها. فإما ينبغي مراعاة أحكامها أو محاسبة من ينتهكونها.

هل ستقولون إن سيادة القانون يتم التمسك بها في بلد لديه أفضل دستور وأفضل تشريع، ولكن لا يحاسب فيه الأشخاص الذين يخالفون تلك الصكوك أمام المحكمة؟ سيكوناد عاء يصعب تقديمه. إن إنشاء محكمة دائمة للمقاضاة على الجرائم التي تمس جوهر إنسانيتنا ليس أمرا لا غنى عنه للضحايا الذين ليس لديهم سبيل آخر للعدالة والإنتصاف فحسب، بل إنه أيضا علامة فارقة في تقدم الحضارة الإنسانية. ولم يتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسد فجوة بل لملء هوة، وهي بمثابة ثقب أسود من شأنه أن يبدد كل الضوء الذي حملته الأجيال إلينا وتحملت تضحيات كبيرة في هذه العملية.

وكما أعلنا منذ اليوم الأول، انضممنا إلى المحكمة سعيا إلى تحقيق العدالة وليس الانتقام. لقد انضممنا إلى محكمة الملاذ الأخير هذه لمنع تكرار الجرائم ضد شعبنا لأننا نؤمن بالكلمات والمثل المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ولأننا نعتقد أننا لسنا أقل إنسانية أو أقل استحقاقا للتمتع بحماية القانون الدولي.

ومن المحير أن نرى أولئك الذين قد يواجهون المقاضاة أخيرا يوما ما بعد ٧٥ عاما من الإفلات التام من العقاب، يشعرون بالغضب أمام محكمة تقدم أعلى معايير المحاكمة العادلة، في حين أنهم يشعرون بأن لهم الحق في مقاضاة أمة بأكملها أمام محاكمهم العسكرية التي لا تفي بأي معيار من معايير الحيادية، وتكون فيها السلطة القائمة بالإحتلال طرفا وقاضيا وبدان فيها المرء مسبقا، وهو نظام يعتبر ممثلينا ومثقفينا ومدافعينا عن حقوق الإنسان وأطفالنا ومنظماتنا غير الحكومية، إرهابيين وأهدافا مشروعة.

وقبل أيام قليلة فقط، صنفت إسرائيل ست منظمات من منظماتنا غير الحكومية البارزة كمنظمات إرهابية. وإنني على يقين بأن هناك

تزامنا تاما بين أن تكون هذه المنظمات من بين أبرز المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع المحكمة، وأن يتم اكتشاف قبل أيام قليلة أن برامج التجسس بيغاسوس قد اخترقتها. ومن المحير أن نرى مرتكبي الجرائم يجادلون بجدية تامة بأن إجراء محاكمات في قضايا جرائم الحرب يقوض فرص السلام، بينما يتظاهرون بأن ارتكاب جرائم حرب يتوافق مع البحث عن السلام.

إن الوقوف على هذه المنصة مسؤولية. ومن المسؤولية التكلم في هذه القاعة التي شهدت قدرا كبقيرا من تاريخ البشرية يتكشف بما في ذلك الكفاح من أجل تحرير الكثيرين هنا، ولا سيما ضد الاستعمار والفصل العنصري. لقد وقف الممثل الإسرائيلي خلف هذه المنصة قبل أيام قليلة فقط (انظر A/76/PV.24) ومزق تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/76/53 و A/76/53/Add.1) وقال هنا إن التقرير ينتمي إلى ”سلة مهملات معاداة السامية“.

ولم يكن ذلك حادثا معزولا. ففي شباط/فبراير الماضي، قال رئيس الوزراء الإسرائيلي بعد فتح تحقيق المحكمة الجنائية الدولية، إنه ”عندما تحقق المحكمة الجنائية الدولية مع إسرائيل في جرائم حرب زائفة – فهذا هو محض معاداة للسامية“، مضيفا أننا ”سنحارب هذا الانحراف للعدالة بكل قوتنا“.

وفي عام ٢٠١٦، عندما اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، قال الممثل الإسرائيلي إن القرار ”انتصار للإرهاب“ واصفا إياه بأنه ”مرسوم شرير“ – نعم، قرار مجلس الأمن كان يسمى مرسوما شريرا – وقارنه بمراسيم زمن المكابيين.

وعليه، فالفلسطينيون إرهابيون؟ وأولئك الذين يدعمون حقوقهم والسلام العادل والدائم وفقا للقانون الدولي هم معادون للسامية؟ والجمعية العامة وأعضاؤها معادون للسامية؟ ومجلس الأمن وأعضاؤه معادون للسامية؟ ومجلس حقوق الإنسان وأعضاؤه معادون للسامية؟ ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية معاديتان للسامية لأنهما لا تقبلان السياسات غير القانونية للسلطة القائمة بالاحتلال؟.

إن معاداة السامية مسألة خطيرة. فقد أدى ذلك إلى واحدة من أسوأ الأهوال التي شهدتها البشرية على الإطلاق، وهي محرقة اليهود. ولا يمكن استخدامها وإساءة استخدامها لحماية الاحتلال الإسرائيلي من الإدانة أو حماية مرتكبي الجرائم من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد كان العديد من اليهود جزءا لا يتجزأ من الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري أو حتى كانوا في طليعته من أجل الحقوق المدنية، ونعم من أجل الحقوق الفلسطينية ومن أجل تعزيز القانون الدولي والدفاع عنه مسترشدين بتاريخهم ومعاناتهم الخاصة وبرفضهم للقمع والاضطهاد والتمييز والظلم بغض النظر عن هوية الجناة وبغض النظر عن هوية المضطهدين.

ما هو المتوقع من البلدان الممثلة هنا؟ تمزيق ميثاق الأمم المتحدة؟ تمزيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ تمزيق اتفاقيات جنيف؟ تمزيق نظام روما الأساسي الذي استغرق اعداده ٥٠ عاما؟ أو وضع علامة نجمية تشير إلى أن هذه القواعد تنطبق على جميع البلدان باستثناء إسرائيل؟ فماذا يجب أن يفعلوا؟ اعتماد معايير مزدوجة علنا والقول إن تلك القواعد لا يمكن تطبيقها إلا على البعض دون البعض الآخر، وإن هناك مرتكبي جرائم لا يمكن أبدا محاسبتهم وضحايا يمكن حرمانهم دائما من العدالة؟ لن يشعر الكثير بالارتياح إزاء هذا النفاق المدمر.

لقد قررنا في نهاية الحرب العالمية الثانية بناء نظام قائم على القانون الدولي. وسننا قواعد ليست موجهة ضد أي شخص ولكن لصالح الجميع بحيث يمكن للبشرية أن تتصرف بطريقة تتفق مع هذا المسمى وتتصرف بإنسانية وتنهض بعالم أكثر عدلا وسلاما.

إن وجود محكمة لدعم تلك القواعد في مواجهة أسوأ الجرائم – الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان – والسعي نحو تحقيق ولايتها القضائية العالمية هو واجبنا تجاه أولئك الذين عانوا من الأهوال في الماضي وأولئك الذين يعانون منها ونحن نتكلم. ومن واجبنا تجاه الأجيال المقبلة أن نجنبهم تكرار هذه الأهوال ونحميهم منها. لا يوجد سبب أكثر نبلا. ولا يوجد هدف أكثر استحقاقا لجهودنا الجماعية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم في إطار مناقشة هذا البند.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/76/L.7، المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“.

قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا لمواقفهم قبل البت في مشروع القرار، أود أن أذكِر الوفود بأن التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة لممثلة إسرائيل.

السيدة فايس (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): كما كان الحال في السنوات السابقة، قررت إسرائيل أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/76/L.7 للأسباب التي أعربت عنها في السابق. وبصفتنا من أوائل المدافعين عن إنشاء محكمة جنائية دولية وبصفتنا دولة قومية للشعب اليهودي، نظل ملتزمين بكفالة محاسبة مرتكبي الفظائع الجماعية التي تهز ضمير البشرية بشدة. لا يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك.

ونأمل أن تكفل خطة الإصلاح التي شرعت فيها المحكمة الجنائية الدولية، ارتقاء المحكمة إلى مستوى ولايتها الأصلية وأن تضع حدا لتسييس المحكمة وازدواجيتها في المعايير وإساءة استخدامها، الأمر الذي أهدر مواردها المحدودة وقوض إلى حد كبير شرعيتها الأساسية وسلطتها القانونية الأساسية.

ونود أن نرى المحكمة تنهض بالأهداف التي تأسست من أجلها بطريقة حقيقية. وبتلك الروح، نحض الدول الأطراف وجميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على دعم التدابير التي من شأنها مواءمة عمل المحكمة مع الأهداف والمبادئ والمعايير القانونية التي توخاها مؤسسوها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للموقف قبل البت في مشروع القرار.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/76/L.7.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوتشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/76/L.7 وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/76/L.7: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، السنغال، سويسرا، صربيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، مقدونيا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/76/L.7؟

اعتمد مشروع القرار A/76/L.7 (القرار ٥/٧٦).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو. وأود أن أذكر الوفود بأن التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ليونيدتشينكو (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): إن موقف الاتحاد الروسي بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية معروف جيدا. يقول الكثيرون إن تقديم الجناة إلى العدالة هو أساس السلام. ومع ذلك، عندما يتولى قضاء دولي مسيس القضايا، يمكن أن يكون العكس صحيحا.

وهذا التقرير (انظر A/76/293) قيد المناقشة اليوم، شأنه شأن جميع التقارير السابقة، دليل على سياسة العدالة الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية. وتواصل المحكمة تكييف أحكام نظام روما الأساسي تكيفا مصطنعا لتلائم حالة سياسية أو أخرى، مما يخل بفكرة العدالة الجنائية الدولية ذاتها. ومن أجل تبرير طلباتها، تفسر المحكمة تفسيرا إبداعيا قواعد القانون الدولي العرفي بشأن حصانة مسؤولي الدول.

ولذلك خلصت المحكمة لدى نظرها في مسألة حصانة رئيس الدولة إلى أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة المسؤولين من

الولايات القضائية الجنائية الأجنبية لا تنطبق – حسبما يُزعم – في حالة المقاضاة من قبل هيئات قضائية دولية.

ويتعارض هذا التفسير مع ممارسة الدول واعتقادها بإلزامية الممارسة، التي تشكل القانون الدولي العرفي. إن التفسير الفضفاض للقانون العرفي الدولي يقوض استقرار النظام العالمي القائم على القانون الدولي ويهدد السلام والأمن الدوليين بتهيئة الظروف لانتهاكات المبادئ الأساسية للمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولم يسهم عمل المحكمة في أي حالة من الحالات في تحقيق الاستقرار في بلد ما، سواء بمنع جرائم جديدة أو بتعزيز المصالحة الوطنية. وتعزى كل التطورات الإيجابية التي شهدناها، سواء في ليبيا أو في دارفور، فقط إلى جهود مواطنيها وسلطاتها الوطنية.

لقد سمعنا العديد من الدعوات للدول إلى النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي. وكانت المحكمة نفسها تسمى منارة للأمل. ونحث القباطنة على عدم اتباع ضوء منارة الأمل الزائفة هذه، خشية أن يقودوا سفنهم إلى الهلاك على الصخور.

وفي الممارسة العملية، أدى الحماس للعدالة الجنائية الدولية إلى الإنشاء المتسلسل لعدد من الهيئات المسيسة شبه القضائية التي لا علاقة لها بإثبات الحقيقة أو إقامة العدل. ونود أن نؤكد أن هدف تقديم الجناة إلى العدالة يمكن تحقيقه بفعالية من خلال النظم القضائية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، وكما أظهرت الممارسة، يمكن تحقيق ذلك الهدف مع وفورات كبيرة في الموارد الإجرائية والمادية على السواء، وكذلك بكفالة أكبر للمحاكمة وفق الأصول القانونية واحترام حقوق المشاركين في تلك الدعاوى.

وفي ضوء ما قلته، لا يؤيد الوفد الروسي النظر في تقرير المحكمة وينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار ٧٦/٥.

وأود أن أختتم بياني بإبداء بعض التعليقات على بياني وفدي جورجيا وأوكرانيا (انظر A/76/PV.30).

ولن أعلق على العبارات النمطية والاتهامات التي لا أساس لها التي ذكراها. وعوضا عن ذلك، سألفت الانتباه إلى نقطة أخرى: الحالة النادرة التي توجد فيها أوجه شَبه بين تقييماتنا للمحكمة الجنائية الدولية. فبالنظر إلى الدعاوى التي قدمتها تلك الوفود إلى المحكمة وطبيعتها ومضمونها، من الواضح أنها تعتبر المحكمة أيضا أداة مسيسة لا علاقة لها بالبحث عن الحقيقة والعدالة.

السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): إن موقف بلدي، سوريا، تجاه المحكمة الجنائية الدولية مع احترامنا الكامل للأشخاص ورجالات القانون الذين يعملون فيها ما زال مبنيا على رفض النزعات المشبوهة أو غير المدروسة لحكومات بعض الدول تجاه توسيع نطاق مفهوم الولاية القضائية العالمية بطريقة غير شرعية ومشوهة. وموقف بلدي مبنى أيضا على رفض ممارسات غير حكيمة من قبل ذات الحكومات في تعاملها مع مفاهيم العدالة والمحاسبة وضمان عدم الإفلات من العقاب بطريقة انتقائية وغير متوازنة.

لقد آثر وفد بلدي، مدفوعا بروح التعاون، عدم عرقلة سير هذا البند، وعليه أوكد أن وفد بلدي، الجمهورية العربية السورية، ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن قرار الجمعية العامة ٧٦/٥ المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“ خاصة وأن بلدي ليس طرفا في المحكمة ولا يعترف بأحكامها أو ولايتها وبالتالي ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء على أن يُذكر موقفنا هذا في المحضر الحرفي للجلسة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم في سياق تعليل الموقف بعد اعتماد القرار.

وقبل إعطاء الكلمة للمتكلمين ممارسة لحق الرد، أود أن أُذكر الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة فايس (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): تشعر إسرائيل مرة أخرى بخيبة أمل عميقة لأن بعض الجهات الفاعلة هنا قررت أن

تحرف مسار هذه المناقشة السنوية من أجل أهدافها وتطلعاتها السياسية الضيقة. وكما شهدنا في حالات أخرى، لا يمكن حل النزاعات في ساحة المعركة أو من خلال أعمال الإرهاب الشنيعة باستخدام أي طرف لسكانه المدنيين كدروع بشرية، أو بالاحتفاء بما يسمى بالمنظمات الإنسانية التي تسمح لنفسها بأن تكون واجهات للإرهاب، أو بالاحتفاء بما يسمى الشهداء الذين يقتلون مدنيينا الأبرياء، سواء كانوا من اليهود أو المسلمين أو الدروز أو المسيحيين.

وسأدلي بملاحظة شخصية جدا – وأقوله كأم قطعت مسافة خطيرة مع أطفالها الصغار في مخابىء واقية من القنابل، وكعمة لخمس بنات يعشن بالقرب من حدود غزة ولم يعرفن سوى تهديد النيران الصاروخية طوال حياتهن الصغيرة. وأقولها كصديقة وقريبة فقدت – كما فقد جميع مواطنينا من الرجال والنساء – أحباء غاليين في هجمات إرهابية مروعة: لا يمكن حل نزاعنا في قاعة المحكمة بمقاضاة خبيثة أو تافهة، سواء كان ذلك في المحكمة الجنائية الدولية أو في أي مكان آخر.

وأتفق بالفعل مع زميلي الفلسطيني على أنه لا الفلسطينيون ولا الإسرائيليين أقل إنسانية أو أقل استحقاقا. وفي الواقع، لا يمكننا تمهيد الطريق لمستقبل أفضل للأطفال الفلسطينيين والأطفال الإسرائيليين – بما في ذلك أطفالي – إلا عندما تقرر القيادة الفلسطينية أخيرا التوقف عن العمل من جانب واحد والجلوس إلى طاولة المفاوضات باستعداد صادق وحقيقي لمناقشة المسائل العالقة وقبول الحلول التوفيقية الضرورية، وإن كانت مؤلمة في بعض الأحيان.

ويمكن لزميلي الفلسطيني أن يلقي باتهامات كاذبة على بلدي ويفرد بشكل ساخر مصطلحات مشحونة مستعارة من حركات عدالة عرقية تاريخية وحالية وبوسعه – كشخص لم يكن قط ضحية لمعاداة السامية – أن يسخر من ألمنا ويرفضه بثمن بخس أو يلمح إلى أننا لسنا بشرا أو لا نتصرف بطريقة إنسانية، وذلك باستخدام عبارات مجازية تقليدية معادية للسامية من الواضح أن المتكلم نفسه لا يفهمها كثيرا.

ولكننا جميعا نعرف تماما أن نزاعنا لا علاقة له بالعرق، وكل شيء يتعلق بادعاءات فوضوية ومعقدة ومتضاربة، قانونية وغير قانونية، لن نتمكن من حلها إلا معا، كشركاء يجلسون حول طاولة المفاوضات، وليس كخصوم في قاعة المحكمة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٠.